

## كتاب بدع الولي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

المشهور عند الحنابلة رحمهم الله ان من ادخل مكة صيدا فانه يجب عليه اطلاقه لكنه ملكه فإذا اطلقه واي واحد يمسكه يأخذه منه من اللي يأخذه مالكه الاول لكن لا تبقى عليه يده يجب عليه اطلاق - 00:00:17

ولهذا يقال انهم مرة من المرات جاء الجراد تعرفون الجراد نعم اتعرف يا ابن داود طيب نعم معروف المهم صاده الناس من خارج الحرم من خارج الحرم ثم دخلوا به الى مكة - 00:00:43

وجعلوا يبيعونه في السوق فذهب بعض الناس الى القاضي في مكة في ذلك الوقت وكان يرى تقليد المذهب الحنبلي فامر الرجال الى ان يذهبوا الى الاسواق وان يفتحوا افواه الاكياس التي فيها الجراد - 00:01:09

ويجعلوها تطير طيروها لماذا لان الجراد صيد ولا يجوز للانسان ان يقر يده على الصيد وهو في مكة ولكن القول الصحيح في هذه المسألة ان من صاد صيدا خارج الحرم وادخله الحرم - 00:01:32

فانه ملكه يتصرف به كما يشاء ويذبحون ويأكله حلا طيبا وكانت الصيد في عهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه حين كان اميرا على مكة كانت يؤتى بها تباع في الاسواق - 00:01:55

يخرجون الى عرفة او الى غيرها من الحل ويصلون ويأتون بها يبيعونه ومن فوائد هذا الحديث الاشارة الى انه اذا كان الشجر وهو جماد لا يجوز الاعتداء عليه بالقبر فما بالك - 00:02:14

بايش؟ بالادمي ان يعتدي احد على احد في مكة ولهذا ذكر الله اهل مكة بهذا الحكم الكوني القدري الشرعي فقال او لم يروا انا جعلنا حرما امنا ويختطف الناس من حوله - 00:02:36

من فوائد هذا الحديث ايضا انه لا يمكن ان يحتاج احد الى شيء في الدين الا وفي الكتاب والسنة الجواب عنه من اين يؤخذ؟ من ايراد النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه - 00:02:58

ان احد ترخص بقتل رسول الله وهذا امر يرد ربما يقول قائل اليك النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة مقاتلنا ولنا فيه اسوة فاجاب فاورد النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه هذا الايراد واجاب عنه - 00:03:23

قال ان احد ترخص بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اي استسهل القتال محتاجا بفعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فالجواب فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن له. سبحان الله - 00:03:44

ان الله اذن لرسوله ولم يأذن له. اذا هذا من خصائص الرسول والله تعالى ان يختص باحكامه من شاء ثمان هذه الخصيصة ايضا ليست لاهانة الحرم بل لتعظيم الحرم - 00:04:02

وتطهيره من الشرك ولهذا لما قال سعد ابن عبادة رضي الله عنه ومعه راية الانصار حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال اليوم اليوم يوم الملحة اليوم تستحل الكعبة - 00:04:22

غاب عن باله رضي الله عنه ما كان ينبغي ان يكون على باله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال كذب سعد بل اليوم بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة - 00:04:46

ما هي لا تستحل هذا الاستحلال لامر عظيم جدا وهو تطهير الكعبة من الشرك والاوثان ثم اخذ الراية منه اين سعد ابن عبادة وهو سيد الخرج كما تعرفون اخذها وجعلها في ابنه قيس - 00:05:04

ابن سعد فانظر ايضا الى الحكمة من الرسول عليه الصلاة والسلام في تدبيره اخذها من سعد لقوله هذه المقالة لكن لا لكنه لم يخرجها

عنده لانها سمعت سيد القوم فجعلها - 00:05:29

في ابنته وهذه من السياسة الحكيمية على كل حال لا نذهب بعيدا اقول ان الله اذن للرسول صلى الله عليه وسلم لا استحلالا للكعبة ولا اهانة للكعبة ولكن تعظيمها لها - 00:05:47

ولهذا قال قولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وهل بعد هذا حجة اجيبوا لا اي واحد ما يقدر يقول ليش ما يأذن لي ما اذن الله لي - 00:06:06

لماذا اذن لرسوله ولم يأذن؟ لا احد يقول هكذا هذا جواب قاطع فاصل لا يمكن لاحد ان يتتجاوزها ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان التحليل ليس تحليلا مطلقا للرسول عليه الصلاة والسلام - 00:06:23

ليس مطلقا تقول احلت لي ساعة من نهار وهي ساعة دخوله حتى قال من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل بيته فهو امن - 00:06:46

وهذه من حكمة الرسول عليه الصلاة والسلام لماذا قال من دخل دار ابي سفيان لان ابا سفيان في ذلك الوقت كان سيد القوم فاعطاه هذه المزية وتعرفون ان السادة لا بد وان اسلموا لا بد ان يكون لهم - 00:07:06

شيء في نفوسهم من حب اه تخصيص بشيء ما لكن اذا قال قائل اين الخصيص لابي سفيان بعد قوله ومن دخل داره فهو امن نقول فيها خصوصا لو كنت بالسوق وبيتك بعيد - 00:07:25

وليس حولك الا بيت ابي سفيان فدخلت تأمن او لا تأمن ها تأمن لكن لو دخلت بيت غيره بمقتضى الحديث لا تأمن طيب اه يقول ساعة من النهار فما هذه الساعة - 00:07:46

قال اهل العلم من طلوع الشمس الى صلاة العصر يعني احلت له على قدر الضرورة فقط ومن فوائد هذا الحديث جواز تقييد الحكم الشرعي جواز تقييد الحكم الشرعي لانه احلت ساعة من نهار ثم - 00:08:04

حرمت وبعضهم قال فيه دليل على جواز النسخ مرتين لانه نسخ التحريرم اولا ثم نسخ التحليل ثانيا فعادت حرمتها اه يقول اليوم كحرمتها بالامس وايا كان يعني لو ان الحكم غير مرتين او ثلاثة او اربعا - 00:08:34

فانه اذا جاز تغييره مرة جاز النصف مرتين؟ جاز النصف اكثر من مرتين لان النصف فانما هو لمصلحة من جيبوا جماعة لمصلحة العباد قد يصلح العباد ايجاب هذا الشيء اليوم - 00:09:00

وتحريمه غدا وليس النصح من باب البدع على الله كما قالت اليهود يقولون ما يمكن انه ينسخ ابدا لان النسخ معناه علم بعد جهل فيكون الحكم الاول كالتجربة شفكيف الكلام هذا - 00:09:19

تقول اذا قلت ان الله يجوز ان سخط يحلل اليوم ويحرم غدا معناه انه ليس عنده عذر شرع بالاول هذا الحكم ثم جرب فوجده لا يصلح فعاد الى الحكم الآخر - 00:09:44

وهل هذا صحيح هذا غير صحيح انتم الان اليهود في شريعتكم نسأل كل الطعام كان حلالبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة - 00:10:00

كلفات بالتوراة فاتلوها ان كتم صادقين ثم هم يقولون ان دينهم نسخ ما سبقه فيبني اسرائيل من فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ الشاهد الغائب لقوله عليه الصلاة والسلام ولبلوغ - 00:10:15

الشاهد الغائب وقلنا قبل قليل وكذلك يبلغ العالم من الجاهل ومن فوائد هذا الحديث ان اهل الباطل اهل باطل يريدون الشبه وذلك بقول عام انا اعلم منك يا ابا شعيب - 00:10:39

وكذب والله ما هو اعلم منه لان ابا شريح مو هو صحابي لان ابا شريح جاء بكلام الرسول عليه الصلاة والسلام اما هو فقد قاس في مقابلة النص فاشبه ابليس - 00:11:04

قال هو قال ان الحرم لا يعید عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخرية الحرب الخيانة يعني ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه خائف فالبيعة لبني امية وليس له لكنه خان ولجا الى الحرم - 00:11:21

فالحرم لا يعيده هؤلاء يعني لو ان رجلا عصى عصى ولجا الى الحرم على قوله عامر بن سعيد ها لا يعيده الحرام نقتله ان كان قد فر من القتل ان كان فر من القبط قطع السرقة نقطعه - [00:11:46](#)

يعني لا انما الحرم يعيذ من فيه واما الذي فر بدم او خرب او خيانة بدم او الفاسق العاصي فلا يعيذه ولكنه كذب في هذا الحرم  
يعيد كل من لجأ اليه - [00:12:12](#)

نعم قال ابراهيم عليه الصلة والسلام رب رب اجعل هذا البلد امنا وفي الاية الاخرى رب اجعل هذا بلدا امنا وقد جعله الله بلدا امنا  
يأمن فيه الناس حتى انه في الجاهلية يرى الانسان قاتل ابيه في مكة ولا يقتله - [00:12:38](#)

وهو قاتل ابيه مع انهم جاهلية جهلاء نعم فانطلق قائل اذا نأمر كل انسان مجرم ان يذهب الى مكة وتعينه ماذا نقول نعم تعينه  
ولكن يعامل معاملة تقتضي ان يخرج من مكة - [00:13:03](#)

قال العلماء لا يباع عليه ولا يشتري منه ولا يكلم ولا يطعن ان طلب طعاما ولا يسكن ان طلب شراء بعدئذ نعم؟ تضيق عليه ويمشي  
يطلع قد يأتي مثلا بوعاء من تمر - [00:13:34](#)

وباستقاء من ماء ويستظل في شجرة لكن سوف ينفذ فيضيق عليه بهذا بالهجر في الواقع نحن ما يعني ما مسكناته وقلنا يا اطلع  
هجرناه فاذا هجر بهذا الهجر الشديد فسوف - [00:13:58](#)

يخرج اذا خرج عاملناه بما يقتضيه جرمته وربما يتبين بعد التأمل يتبيّن في هذا الحديث فوائد اخرى فمن اراد منكم ان يستنبط منها  
 شيئا فليفعل واظن ابن داود قد وكل اليه - [00:14:23](#)

يكتب الاحاديث المنتقا في صحيح مسلم والقياس في هذا الباب ليس بممنوع نعم هذا جيد نعم الحديث هذا جيد وفيه فوائد  
نعم سليم يأخذنا العدة ما ما يذبح المرة وبعدين - [00:14:47](#)

هنا وما ما في شك انه اذا ذبحه خارج الحرم لكن احيانا يصلون الصيد يبيعونه واحيانا يقول انا بخليه يومين ثلاثة ماني محتاجها  
اليوم اخليه عندي يومين ثلاثة ثم اذبحه - [00:15:14](#)